



شركة فودكو القابضة
(شركة مساهمة عامة)

مقترح تعديل مواد النظام الأساسي للشركة طبقا للمرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2020 بتعديل أحكام القانون رقم (2) لسنة 2015
وقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات العامة



مقترح تعديل مواد النظام الأساسي للشركة طبقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2020 بتعديل أحكام القانون رقم (2) لسنة 2015

وقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات العامة

النظام الأساسي	عنوان المادة	قبل التعديل	بعد التعديل	المادة
المادة رقم (1)	التعاريف	<p>السيطرة: القدرة علي التأثير أو التحكم - بشكل مباشر أو غير مباشر - في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للشركة وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الحصص أو باتفاق أو ترتيب آخر يؤدي الي ذات التأثير.</p> <p>الأطراف ذات العلاقة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - رئيس وأعضاء مجلس الإدارة واعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة ، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة ، والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة. - أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتي الدرجة الأولى. - الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي كان خلال السنة السابقة علي التعامل مساهما بنسبة 10% فأكثر بالشركة أو عضو في مجلس إدارتها أو شركاتها التابعة. - الشخص الذي له سيطرة علي الشركة. 	<p>السيطرة: القدرة على توجيه إدارة وسياسات الشركة والتحكم في السياسات المالية والتشغيلية، ويكون ذلك من خلال التحكم في: تشكيل مجلس الإدارة أو انتخاب غالبية أعضائه أو التحكم في تعيينات الجهاز الإداري، وتكون السيطرة بامتلاك/ السيطرة على أسهم ذات حقوق تصويت في الشركة تبلغ نسبة 30 % فأكثر.</p> <p>الأطراف ذات العلاقة:</p> <p>رئيس وأعضاء مجلس إدارة للشركة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة والعاملين بها، والشركات التي يساهم فيها أي من هؤلاء بما لا يقل عن 30 % من رأسمالها ، وكذا الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة.</p>	مادة رقم (1) حوكمة
المادة رقم (7)	نسبة الملكية	<p>جميع أسهم الشركة اسمية ويجب أن لا تقل نسبة مشاركة مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة في أي وقت طوال مدة بقاء الشركة عن (51%) واحد وخمسون بالمائة من رأس المال.</p>	<p>جميع أسهم الشركة اسمية ويجب أن لا تقل نسبة مشاركة مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة في أي وقت طوال مدة بقاء الشركة عن (100%) مائة بالمائة من رأس المال، ويستثنى من ذلك المساهمين الحاليين من غير المواطنين طوال مدة امتلاكهم لأسهم الشركة في تاريخ إصدار قرار التعديل.</p>	10
المادة رقم (19)	إدارة الشركة	<p>أ. يتولي إدارة الشركة مجلس الإدارة مكون من (5) خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي.</p> <p>ب. يجب في جميع الاحوال أن تكون اغلبية اعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة.</p>	<p>- يتولي إدارة الشركة مجلس الإدارة مكون من (5) خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي.</p> <p>- يجب في جميع الاحوال أن تكون اغلبية اعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة.</p>	المادة رقم (9) حوكمة



النظام الأساسي	عنوان المادة	قبل التعديل	بعد التعديل	المادة
			<ul style="list-style-type: none"> - يجب ان لا تقل نسبة تمثيل المرأه عن (20%) من تشكيل مجلس الإدارة ، وتلتزم الشركة الإفصاح عن أسباب تعذر تحقق تلك النسبة. - مع مراعاة احكام القانون والنظام الأساسي، يجوز ان يكون أعضاء مجلس الإدارة من ذوي الخبرة من غير المساهمين 	المادة 144/3 قانون الشركات
المادة رقم (144) قانون الشركات	حالات تعيين الجمعية العمومية لأعضاء مجلس الإدارة	<p>إستثناء من وجوب إتباع آلية الترشح لعضوية مجلس الإدارة الذي يتعين أن يسبق إجتماع الجمعية العمومية المقرر انعقادها لإنتخاب أعضاء المجلس ووفقا لحكم المادة (2/144) من قانون الشركات ، يجوز للجمعية العمومية أن تعين عددا من الأعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المساهمين في الشركة على ألا يتجاوز ثلث عدد الأعضاء المحددين بالنظام الأساسي في حال تحقق أيا من الحالات التالية :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. عدم توافر العدد المطلوب من المرشحين خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بشكل يؤدي الى نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة إنعقاده. 2. الموافقة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الذين تم تعيينهم في المراكز الشاغرة من قبل مجلس الإدارة . 3. إستقالة أعضاء مجلس الإدارة أثناء إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية وتعيين مجلس مؤقت لتسيير أعمال الشركة لحين فتح باب الترشح لعضوية المجلس . 	<p>إستثناء من وجوب إتباع آلية الترشح لعضوية مجلس الإدارة الذي يتعين أن يسبق إجتماع الجمعية العمومية المقرر انعقادها لإنتخاب أعضاء المجلس ووفقا لحكم المادة (3/144) من قانون الشركات ، يجوز للجمعية العمومية أن تعين عددا من الأعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المساهمين في الشركة في حال تحقق أيا من الحالات التالية :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. عدم توافر العدد المطلوب من المرشحين خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بشكل يؤدي الى نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة إنعقاده. 2. الموافقة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الذين تم تعيينهم في المراكز الشاغرة من قبل مجلس الإدارة . 3. إستقالة أعضاء مجلس الإدارة أثناء إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية وتعيين مجلس مؤقت لتسيير أعمال الشركة لحين فتح باب الترشح لعضوية المجلس . 	
المادة رقم (10) حوكمه	متطلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة	<p>يتعين علي المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة مايلي:-</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- السيرة الذاتية موضحا بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي مع تحديد صفة العضو التي يترشح لها (تنفيذي / غير تنفيذي / مستقل). 2- إقرار بالتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذه له والنظام الأساسي للشركة ، وانه سوف يبذل عناية الشخص الحرص في أداء عمله. 	<p>يتعين أن تتوافر في المرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:-</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- أن تتوافر لديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات في النشاط الذي تزاوله الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها 2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. 3- عدم صدور حكم قضائي بعزله أو تجريده من منصبه كعضو مجلس إدارة بإحدى الشركات المساهمة المدرجة بالسوق المالي خلال السنة السابقة علي الترشيح. 	



النظام الأساسي	عنوان المادة	قبل التعديل	بعد التعديل	المادة
		<p>3- بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة.</p> <p>4- إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (149) من قانون الشركات.</p> <p>5- في حال ممثلي الشخص الاعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الاعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.</p> <p>6- بيان بالشركات التجارية التي يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها.</p>	<p>4- خلو السجل المهني الصادر عن الهيئة من الجزاءات الإدارية.</p> <p>5- عدم وجود دعاوى قضائية أو بلاغات أو تحقيقات في النيابة ضده تتعلق بالأمانة والنزاهة.</p> <p>6- أي شروط أخرى يتطلبها قانون الشركات.</p> <p>7- أن يقدم للشركة المستندات التالية:</p> <p>أ. السيرة الذاتية موضحا بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي والصفة التي يرغب في ترشيح نفسه على أساسها (تنفيذي/غير تنفيذي /مستقل).</p> <p>ب. إقرار بالتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريرص في إداء عمله.</p> <p>ج. بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة.</p> <p>د. في حال ممثلي الشخص الاعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الاعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.</p>	
23	إنتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبة	<p>أ. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس ويقوم نائب الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.</p> <p>ب. يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضو مندوبا للإدارة ، ويحدد المجلس إختصاصاته ومكافآته ، كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض إختصاصاته او يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.</p> <p>ج. يحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب مدير الشركة و/أو العضو المنتدب أو أي وظيفة تنفيذية أخرى بالشركة.</p>	<p>أ. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس ويقوم نائب الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.</p> <p>ب. يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضو مندوبا للإدارة ، ويحدد المجلس إختصاصاته ومكافآته ، كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض إختصاصاته او يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.</p> <p>ج. يعين مجلس الإدارة أمين سر مستقل عن إدارة الشركة يتبع المجلس مباشرة ومن غير أعضاء المجلس ، وله الإستعانة بطرف خارجي وتحدد إختصاصاته ومكافآته بقرار من مجلس الإدارة.</p>	المادة رقم (7) حوكمه
المادة رقم (29)	قرارات التمرير	<p>بالإضافة الي التزام مجلس الإدارة بالحد الأدنى لعدد اجتماعته الوارده بالماده (28) من هذا النظام فانه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتعتبر تلك القرارات صحيحة و نافذه كما لو انها إتخذت في اجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولا مع مراعاة ما يلي:</p> <p>1. ألا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات سنويا.</p> <p>2. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.</p> <p>3. تسليم أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطيا للموافقة عليه مصحوبا بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته.</p>	<p>بالإضافة الي التزام مجلس الإدارة بالحد الأدنى لعدد اجتماعته الوارده بالماده (28) من هذا النظام فانه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتعتبر تلك القرارات صحيحة و نافذه كما لو انها إتخذت في اجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولا مع مراعاة ما يلي:</p> <p>1. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.</p> <p>2. تسليم أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطيا للموافقة عليه مصحوبا بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته.</p> <p>3. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في اجتماع مجلس الإدارة اللاحق لاتخاذ القرار بالتمرير لتضمينها بمحضر اجتماعه، ومع ذلك تعتبر القرارات بالتمرير نافذة عند توقيع أغلبية أعضاء المجلس عليها.</p>	المادة رقم (25) حوكمه



النظام الأساسي	عنوان المادة	قبل التعديل	بعد التعديل	المادة
		4. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في اجتماع مجلس الإدارة اللاحق لاتخاذ القرار بالتمرير لتضمينها بمحضر اجتماعه.	4. عدم اعتبار القرار بالتمرير اجتماعاً ومن ثم يتعين الإلتزام بالحد الأدنى لعدد اجتماعات مجلس الإدارة.	
المادة رقم (30)	إشتراك عضو المجلس في عمل منافس للشركة	لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير موافقة من الجمعية العمومية للشركة تجدد سنويا أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة ، ولا يجوز له أن يفشي أي معلومات أو بيانات تخص الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو بإعتبار العملية المربحة التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة	أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير موافقة من الجمعية العمومية للشركة تجدد سنويا أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة ، ولا يجوز له أن يفشي أي معلومات أو بيانات تخص الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو بإعتبار العملية المربحة التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة. ب. يتعين على الطرف ذي العلاقة قبل إبرام صفقة مع الشركة ، الإفصاح لمجلس الإدارة عن طبيعة الصفقة وشروطها وجميع المعلومات الجوهرية عن حصته أو مساهمته في الشركتين طرفي الصفقة ومدى مصلحته أو منفعته فيها. ت. يجب على رئيس مجلس إدارة الشركة في حال إبرام الشركة الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة موافقة الهيئة ببيان يحتوي على البيانات والمعلومات عن الطرف ذي العلاقة ، وتفصيل الصفقة ، وطبيعة ومدى الفائدة للطرف ذي العلاقة في الصفقة وأي بيانات أو معلومات أو مستندات تطلبها الهيئة ، مع تأكيد خطي أن شروط الصفقة مع الطرف ذي العلاقة عادلة ومعقولة وفي صالح مساهمي الشركة	المادة رقم (152) قانون الشركات
المادة رقم (31)	تعارض المصالح	1. على عضو مجلس إدارة الشركة الذي تكون له أو للجهة التي يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تُعرض على مجلس الإدارة لاتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الاشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية. 2. إذا تخلف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقا لحكم البند (1) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة. 3. إذا لم يتضح تماماً وجود حالة تعارض مصالح، يجب على عضو المجلس موضوع التعارض المحتمل أن يُفصح عن هذه الظروف إلى رئيس المجلس أو من يعينه، الذي يقرر ما إذا كان هناك تعارض مصالح من عدمه. 4. تلتزم الشركة بمسك سجل خاص بتعارض المصالح يُقيد فيه حالات التعارض بشكل تفصيلي والاجراءات المتخذة بهذا الشأن. 5. يقيد أمين سر مجلس الإدارة موضوع تعارض المصالح في محضر اجتماع مجلس الإدارة ذي الصلة. وفي هذه الحالة، يجب على باقي أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين النظر فيما	1. على عضو مجلس إدارة الشركة الذي تكون له أو للجهة التي يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تُعرض على مجلس الإدارة لاتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الاشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية. 2. إذا تخلف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقا لحكم البند (1) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة.	المادة رقم (11) حوكمة



النظام الاساسي	عنوان المادة	قبل التعديل	بعد التعديل	المادة
			<p>إذا كان من الملائم لعضو المجلس الطرف في موضوع التعارض أن يشارك في مناقشة ذلك البند من الأعمال أمام المجلس بعد النظر التام فيما إذا كان التعارض قد يُعرض موضوعية العضو و/أو قدرته على أداء مهامه تجاه الشركة بالشكل الملائم. وإذا ما قرروا أن ذلك ليس ملائماً، فيجوز لهم أن يطلبوا من عضو المجلس مغادرة غرفة الاجتماع أثناء انعقاد المناقشات. ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة محاولة إقحام نفوذه الشخصي فيما يتعلق بالمسألة سواء في الاجتماع أم خارجه. ولا يُسمح لعضو المجلس بالتصويت على القرار ذي الصلة.</p>	
المادة رقم (34)	الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة	<p>لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الاطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما زاد علي ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الاحوال بواسطة مقيم معتمد لدي الهيئة ، ويتعين علي مدقق حسابات الشركة أن يشمل تقريره علي بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الاطراف ذات العلاقة والإجراءات التي أتخذت بشأنها.</p>	<p>إبرام الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة:</p> <p>1. لا يجوز للشركة إبرام الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يتجاوز (5%) من رأس مال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية فيما زاد على ذلك، ولا يجوز إبرام الصفقات التي تجاوز قيمتها (5%) من رأس المال المصدر الا بعد تقييمها بواسطة مقيم معتمد لدي الهيئة، ولا يجوز للطرف ذو العلاقة الاشتراك في التصويت الخاص بقرار مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية الصادر في شأن هذا الصفقة.</p> <p>2. في حال حدوث تغيير جوهري على شروط الصفقة بعد الموافقة عليها فيتعين إعادة الحصول على موافقة مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية بحسب الاحوال، ويجب إعادة تقييم تلك الصفقة ومراجعة شروطها التي تجاوز قيمتها (5%) من رأس المال المصدر قبل إبرامها بواسطة مقيم توافق عليه الهيئة وعلى نفقة الشركة.</p> <p>3. تقع المسؤولية عن الأضرار التي لحقت بالشركة إذا تم إبرام الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة بالمخالفة للبند (أ) من هذه المادة أو إذا ثبت أن التعامل أو الصفقة غير عادلة أو تنتطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين على كل من:</p> <p>أ. الطرف ذو العلاقة الذي تم إبرام التعامل معه.</p> <p>ب. مجلس الإدارة إذا صدر القرار بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا أثبت عدم علمه بالقرار أو علم به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه.</p> <p>ج. أن تقييم الصفقات الخاصة بالأطراف ذات العلاقة ستسري عليها ذات الضوابط المقررة لتقييم الحصص العينية الواردة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (11/ر.م) لسنة 2016 بشأن النظام الخاص بطرح وإصدار أسهم الشركات المساهمة العامة والتي تشترط في المقيم ما يلي:</p>	



النظام الاساسي	عنوان المادة	قبل التعديل	بعد التعديل	المادة
			<p>- يكون لدى شركة التقييم خبرة في مجال عملها لا تقل عن (5) خمس سنوات، مع تقديم شهادة من جهات تم عمل صفقات سابقة معها. Reference</p> <p>- أن تكون لدى شركة التقييم خبرة لا تقل عن (3) سنوات في مجال تقييم أصول مشابهة للأصل محل التقييم.</p> <p>- أن تكون شركة التقييم حاصلة على ترخيص/ تسجيل من الجهات المختصة المعنية حسب الأحوال.</p> <p>الصفقات التي تدخل في طبيعة عمل الشركة:</p> <p>لا تعد الصفقات التي تدخل في طبيعة عمل الشركة ولا تعطي عضو مجلس الإدارة شروطاً تفضيلية صفقات مع أطراف ذات علاقة ولا تشكل تعارضاً في المصالح، ومع ذلك يجب على عضو المجلس الطرف في الصفقة الإفصاح عنها للمجلس، ولباقي أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين النظر فيما إذا كان من الملائم للعضو الطرف في الصفقة أن يشارك في مناقشة البند الخاص بها في اجتماع المجلس.</p> <p>سجل الأطراف ذات العلاقة</p> <p>1. تلتزم الشركة بمسك سجل للأطراف ذات العلاقة توضح فيه الأسماء التي تعد أطراف ذات علاقة وصفقاتهم بشكل تفصيلي والإجراءات المتخذة بهذا الشأن.</p> <p>2. تلتزم الشركة بتوفير المستندات الخاصة بالصفقات مع الاطراف ذات العلاقة وطبيعة تلك الصفقات وحجمها وتفاصيل كل صفقة وإحاطة المساهمين علماً في الجمعية العمومية.</p> <p>إفصاح الشركة عن صفقات الأطراف ذات العلاقة</p> <p>يجب على رئيس مجلس إدارة الشركة في حال إبرام صفقات مع الأطراف ذات العلاقة موافاة الهيئة بإخطار يحتوي على البيانات والمعلومات عن الطرف ذي العلاقة، وتفاصيل التعامل أو الصفقة، وطبيعة ومدى الفائدة للطرف ذي العلاقة في الصفقة مع تأكيد خطي أن شروط التعامل أو الصفقة مع الطرف ذي العلاقة عادلة ومعقولة وفي صالح مساهمي الشركة</p> <p>إفصاح الأطراف ذات العلاقة</p> <p>1. قبل إبرام أحد الأطراف ذات العلاقة صفقة مع الشركة أو الشركة الأم أو التابعة تبلغ الحد المقرر في هذا القرار، تعين على الطرف ذي العلاقة الإفصاح الفوري بموجب كتاب يوجه لمجلس الإدارة عن طبيعة الصفقة وشروطها وجميع المعلومات الجوهرية عن حصته أو مساهمته في الشركتين</p>	



النظام الأساسي	عنوان المادة	قبل التعديل	بعد التعديل	المادة
			<p>طرفي الصفقة ومدى مصلحته أو منفعته، وعلى مجلس إدارة الشركة الإفصاح الفوري للهيئة والسوق.</p> <p>2. يتم إدراج تفاصيل الصفقة المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة وشروطه وتعارض المصالح المتعلق بالطرف ذي العلاقة في البيانات المالية السنوية التي تعرض على الجمعية العمومية وتنتشر تلك البيانات على الموقع الإلكتروني للسوق والشركة.</p> <p>الاطلاع على الصفقات التي تمت مع الأطراف ذات العلاقة</p> <p>في حال إبرام الشركة أية صفقات مع الأطراف ذات العلاقة يحق للمساهم المالك لنسبة (5%) فأكثر من أسهم الشركة ما يلي:</p> <p>1. طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها وعلى أي مستندات أو وثائق تتعلق بتلك الصفقات.</p> <p>2. رفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة بشأن الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة لإلزام أطراف الصفقة بتقديم كافة المعلومات والمستندات والوثائق المتعلقة بتلك الصفقات سواء أكانت تثبت بشكل مباشر الوقائع المبينة بالدعوى أو ذات صلة بها أو تؤدي الى اكتشاف معلومات تساعد في كشف الوقائع الحقيقية.</p> <p>3. للمحكمة المدنية المختصة إذا ثبت لها أن الصفقة غير عادلة أو تنطوي على تعارض مصالح وتضر باقي المساهمين أن تحكم بإلغاء الصفقة وإلزام الطرف ذي العلاقة بأن يؤدي للشركة أي ربح أو منفعة تحققت له فضلاً عن التعويض إذا ثبت إلحاق ضرر بالشركة.</p>	
المادة رقم (162) قانون الشركات	مسئولية أعضاء المجلس تجاه الشركة والمساهمين والغير	<p>أ. أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة ، وعن كل مخالفة لقانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي ، وعن الخطأ في الإدارة ، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك.</p> <p>ب. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء ، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادرة بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة ، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه ، وتقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة على الإدارة التنفيذية إذا نشأ الخطأ بقرار صادر عنها.</p> <p>3. مع عدم الإخلال بأية عقوبة منصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر ، يعتبر معزولاً من منصبه بقوة القانون كل من رئيس أو أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو</p>	<p>1. أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة ، وعن كل مخالفة للقانون ولنظام الشركة ، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك ، ويمثل الإدارة التنفيذية كل من المدير العام أو المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة ونوابهم وكل من في مستوى الوظائف التنفيذية العليا ، ومسؤولي الإدارة التنفيذية والذين تم تعيينهم شخصياً في مناصبهم من قبل مجلس الإدارة</p> <p>2. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء ، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادرة بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة ، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه ، وتقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة على الإدارة التنفيذية إذا نشأ الخطأ بقرار صادر عنها.</p> <p>3. مع عدم الإخلال بأية عقوبة منصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر ، يعتبر معزولاً من منصبه بقوة القانون كل من رئيس أو أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو</p>	



النظام الاساسي	عنوان المادة	قبل التعديل	بعد التعديل	المادة
			أي من إدارتها التنفيذية صدر حكم قضائي يثبت ارتكاب أي منهم لأعمال الغش أو إساءة استعمال السلطة أو القيام بإبرام صفقات أو تعاملات تنطوي على تعارض مصالح ، ولا يقبل ترشحه لعضوية مجلس إدارة أي شركة مساهمة في الدولة ، أو قيامه بأي مهام في الإدارة التنفيذية في الشركة إلا بعد مضي ثلاثة أعوام على الأقل من تاريخ عزله ، وطبق أحكام المادة (145) من قانون الشركات بشأن شغل المنصب الجديد لعضوية مجلس إدارة الشركة فإذا تم عزل جميع أعضاء مجلس إدارتها يجب على الهيئة دعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد	
المادة رقم (38)	مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على ان لا تتجاوز 10% من تلك الأرباح للسنة المالية ، كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة.	1. تكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على ان لا تتجاوز (10%) من تلك الأرباح للسنة المالية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات. 2. يجوز للشركة أن تدفع نفقات أو رسوم أو علاوات إضافية أو راتباً شهرياً إلى أعضاء مجلس إدارتها بما يتفق مع السياسات التي تقترحها لجنة الترشيحات والمكافآت ويراجعها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للشركة، وذلك إذا كان العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس أو عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس. 3. تخصم من مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الغرامات التي تكون قد وُضعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة. 4. الهدايا يمكن أن يترتب على قبول الهدايا أو المجاملات الأخرى من الأشخاص أو الهيئات وقوع تعارض أو ازدواجية مصالح عندما يقوم الطرف الذي يقدم هذه الهدية / المجاملة بذلك في ظروف قد يُستنتج أن هذا التصرف كان بهدف التأثير على أو يُحتمل أن يؤثر على عضو المجلس في أدائه لمهامه. ولا يمنع هذا قبول الأشياء ذات القيمة الرمزية أو البسيطة بقيمة 500 درهم أو أقل أو الترفيه ذي القيمة الرمزية أو البسيطة مما لا يتصل بأي معاملة خاصة أو نشاط خاص للشركة.	
المادة رقم (39)	اجتماع الجمعية العمومية	- تتعدد الجمعية العمومية للشركة بأبوظبي ، ويكون لكل مساهم حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة. ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه	1. تتعدد الجمعية العمومية للشركة بأبوظبي ، ويكون لكل مساهم حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ينص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها. ويجب ألا يكون	



النظام الاساسي	عنوان المادة	قبل التعديل	بعد التعديل	المادة
		الصفة على أكثر من 5% من رأس مال الشركة. ويمثل ناقصي الأهلية وفانديها النانبون عنهم قانونا. - للشخص الإعتباري ان يفوض أحد ممثليه او القانمين علي ادارته بموجب قرار صادر من مجلس ادارته او من يقوم مقامه ، ليمثله في إجتماعات الجمعية العمومية للشركة ، ويكون الشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.	الوكيل لعدد من المساهمين حائزا بهذه الصفة على أكثر من 5% من رأس مال الشركة المصدر. ويمثل ناقصي الأهلية وفانديها النانبون عنهم قانون. 2. يتعين أن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة المشار إليها في البند (1) من هذه المادة هو التوقيع المعتمد من/لدى أحد الجهات التالية، وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من ذلك. أ. الكاتب العدل. ب . غرفة تجارة أو دائرة اقتصادية بالدولة. ج . بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى أي منهما. د . أي جهة أخرى مرخص لها للقيام بأعمال التوثيق. 3. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القانمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه ، ليمثله في إجتماعات الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض. 4. دون الإخلال بأحكام المادة (178) من قانون الشركات، تتولى الجمعية العمومية تعيين ممثلين عن عدد (2) أو أكثر عن المساهمين_ يتم ترشيحهم من مجلس إدارة الشركة حسب حاجة الشركة_ لحضور إجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها بالنيابة عن المساهمين وتحدد اتعابهم، وذلك من مكاتب المحاماة المقيدة في جدول المحامين المشتغلين بالدولة أو المحللين الماليين المعتمدين من قبل الهيئة وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم(48/ر) لسنة 2008 بشأن الاستشارات المالية والتحليل المالي وأي جهة أخرى توافق عليها الهيئة، وفقا للأحكام التالية: أ. تدرج الشركة على جدول الأعمال المرفق بإعلان الدعوة الموجه للمساهمين اسماء وبيانات الاتصال الخاصة ب ممثلي المساهمين الذين يجوز ان ينوبوا عن المساهمين في حضور إجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها. ب. تتحمل الشركة اتعاب ممثلي المساهمين المعينين. ج. يقوم المساهم بتوكيل الممثل المعين من خلال تعينة نموذج التوكيل المرفق بإعلان الدعوة الموجه للمساهمين وارساله إلى الشركة قبل (5) خمسة أيام على الأقل من الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية، على أن يتضمن نموذج التوكيل بشكل واضح وصريح تعليمات المساهم للتصويت على البنود المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية، على أن يتم مراعاة ما يلي:	



النظام الاساسي	عنوان المادة	قبل التعديل	بعد التعديل	المادة
-------------------	--------------	-------------	-------------	--------

			<p>- لا يجوز للممثل المعين التصويت على البنود الواردة في جدول أعمال الجمعية العمومية التي لم يصدر المساهم تعليمات التصويت بشأنها.</p> <p>- في حالة إدراج بند جديد إلى جدول أعمال الجمعية العمومية سندا لنص المادة (2/180) من قانون الشركات لا يجوز للممثل المعين التصويت على هذا البند ما لم يصدر المساهم تعليمات التصويت في هذا الشأن.</p> <p>ه. تحتسب الأسهم التي صدرت وكالات بشأنها ضمن النصاب القانوني لاجتماعات الجمعية العمومية.</p> <p>و. لا تحتسب الأسهم التي لم يصدر المساهم تعليمات التصويت بشأنها ضمن النصاب القانوني لإصدار القرار.</p> <p>ز. يتوجب على الممثل المعين إدارة تعارض المصالح بين مهامه كممثل معين وعلاقته بالشركة والإفصاح عنها.</p> <p>ح. يتوجب على الممثل المعين حضور الاجتماع شخصيا ولا يجوز له أن ينيب عنه شخص آخر لحضور الاجتماع.</p> <p>ط. يجب على الممثل المعين للإنابة عن المساهمين قبول الإنابة عن كل مساهم بحسب أسبقية تقديم الطلبات إليه.</p> <p>ك. ولا يجوز تجزئة الأسهم لأكثر من ممثل، أو قبول الممثل لجزء من أسهم المساهم.</p> <p>5. يكون مالك السهم المسجل في يوم العمل السابق لانعقاد الجمعية العمومية للشركة هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية لتلك الشركة.</p> <p>6. مع مراعاة أحكام المادة (183) من قانون الشركات، يجوز للمساهم التصويت إلكترونيا باجتماعات الجمعية العمومية للشركة وفقا للآلية المتبعة لدى السوق المدرجة فيه أسهم الشركة والمعتمدة من الهيئة ويشترط في هذه الحالة ما يلي:</p> <p>أ. توقيع إقرار مسبق من المساهم قبل الاجتماع بموافقته الكتابية على اتباع آلية التصويت الإلكتروني وإثبات حضوره الاجتماع وعلمه التام بكيفية استخدام هذه الآلية وما سيترتب على ذلك من قصر تصويته الإلكتروني على بنود جدول أعمال الجمعية العمومية قبل بداية الاجتماع وعدم تمكنه من مناقشة بنود جدول الأعمال أو التصويت في حال إدراج بنود جديدة بجدول أعمال الجمعية العمومية والتزامه بكافة الضوابط الصادرة عن السوق بهذا الشأن.</p>	
--	--	--	--	--



النظام الأساسي	عنوان المادة	قبل التعديل	بعد التعديل	المادة
			<p>ب. أن يوضح رئيس الاجتماع عدد الأسهم المشاركة بالاجتماع من خلال التصويت الإلكتروني والذي تم إثبات حضورهم بسجل المساهمين عند الاعلان عن اكتمال النصاب القانوني المقرر لانعقاد الاجتماع.</p> <p>ج. أن يوضح جامع الأصوات عند التصويت على قرارات الجمعية العمومية عدد الأصوات المشاركة من خلال التصويت الإلكتروني على كل قرار من قرارات الجمعية العمومية.</p> <p>د. أي متطلبات أخرى تحددها الهيئة.</p>	
المادة رقم (40)	إعلان الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية	<p>توجه الدعوة الي المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محلينتين تصدران باللغة العربية ويكتب مسجلة وذلك قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوما علي الأقل وذلك بعد الحصول علي موافقة الهيئة ، ويجب أت تتضمن الدعوة جدول اعمال ذلك الاجتماع وترسل أوراق الدعوة الي الهيئة والسلطة المختصة.</p>	<p>أ. باستثناء الجمعية العمومية المؤجلة لعدم اكتمال النصاب وفقا لحكم المادة (45) من النظام الأساسي ، يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية وفقا للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير بهذا الشأن وذلك مع مراعاة ما يأتي :</p> <p>1. أن يتم الإعلان عن دعوة الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن (21) واحد وعشرين يوما .</p> <p>2. نشر الإعلان عن الدعوة للاجتماع في صحيفتين محلينتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية.</p> <p>3. إخطار المساهمين بكتب مسجلة أو من خلال إرسال رسائل نصية هاتفية والبريد الإلكتروني"</p> <p>4. إخطار السلطة المختصة بنسخة من أوراق الدعوة للاجتماع الجمعية العمومية قبل الإعلان</p> <p>ب. يجب أن يشتمل إعلان الدعوة للاجتماع على جدول الأعمال ومكان وتاريخ وموعد الاجتماع الأول، والاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول، وبيان صاحب الحق في حضور الاجتماع، وجواز أن ينيب عنه من يختاره بمقتضى توكيل خاص معتمد وأحقية المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية، وتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة ومدقق الحسابات، والنصاب القانوني المطلوب لصحة كل من اجتماع الجمعية العمومية والقرارات الصادرة فيه، وبيان صاحب الحق في التوزيعات إن وجدت.</p> <p>ج. يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العمومية واشترك المساهمين في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد ، وفقا للضوابط التي يضعها الوزير بهذا الشأن .</p>	المادة 93 قانون شركات
المادة رقم (41)	الدعوة لإجتماع	<p>أ- يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك يجب على مجلس الإدارة</p>	<p>أ- يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك يجب على مجلس الإدارة</p>	المادة رقم (174) و



النظام الأساسي	عنوان المادة	قبل التعديل	بعد التعديل	المادة
الجمعية العمومية	الجمعية العمومية	<p>دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأى وجها لذلك .</p> <p>ب- يجوز لمدقق الحسابات أو مساهم أو أكثر يملكون (20 %) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس إدارة الشركة لعقد الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب ، ويتم إنعقاد الجمعية العمومية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة للإجتماع.</p> <p>ج- يجب ان يودع الطلب في المذكور في البند (ب) من هذه المادة في المركز الرئيسي للشركة وأن يبين فيه الغرض من الإجتماع والمسائل التي يجب مناقشتها وان يقدم طالب الإجتماع شهادة من السوق المالي المدرجه فيه أسهم الشركة تفيد حظر التصرف في الأسهم المملوكة له بناء علي طلبه لحين انعقاد إجتماع الجمعية العمومية.</p> <p>د- للهيئة أن تطلب من رئيس مجلس إدارة الشركة ، أو ممن يقوم مقامه ، توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في إحدى الحالات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> • إذا مضى ثلاثون يوماً على الموعد المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة دون أن تدعى الجمعية العمومية للإنعقاد. • إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة إنعقاده • إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات القانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل في إدارتها. • إذا طلب مساهم أو أكثر يملكون أسهما تمثل (20 %) ، من رأس المال على الأقل ، وعدم إستجابة مجلس إدارة الشركة ، وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من هذه المادة. <p>إذا لم يقم رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يقوم مقامه بدعوة الجمعية العمومية للإنعقاد في الحالات السابقة خلال خمسة (5) أيام من تاريخ طلب الهيئة ، وجب على الهيئة توجيه الدعوة للإجتماع على نفقة الشركة.</p>	<p>ب- يجوز لمدقق الحسابات أو مساهم أو أكثر يملكون (10 %) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس ادارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب ، ويتم إنعقاد الجمعية العمومية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة للإجتماع.</p> <p>ج- يجب ان يودع الطلب في المذكور في البند (ب) من هذه المادة في المركز الرئيسي للشركة وأن يبين فيه الغرض من الإجتماع والمسائل التي يجب مناقشتها وان يقدم طالب الإجتماع شهادة من السوق المالي المدرجه فيه أسهم الشركة تفيد حظر التصرف في الأسهم المملوكة له بناء علي طلبه لحين انعقاد إجتماع الجمعية العمومية.</p> <p>د- للهيئة أن تطلب من رئيس مجلس إدارة الشركة ، أو ممن يقوم مقامه ، توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في إحدى الحالات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> • إذا مضى ثلاثون يوماً على الموعد المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة دون أن تدعى الجمعية العمومية للإنعقاد. • إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة إنعقاده • عدم إستجابة مجلس إدارة الشركة لطلب المساهم أو المساهمين وفقاً لنص البند (ب) من هذه المادة. <p>إذا لم يقم رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يقوم مقامه بدعوة الجمعية العمومية للإنعقاد في الحالات السابقة خلال خمسة (5) أيام من تاريخ طلب الهيئة ، وجب على الهيئة توجيه الدعوة للإجتماع على نفقة الشركة.</p>	176 قانون شركات
المادة رقم (43)	تسجيل حضور المساهمين لإجتماع الجمعية العمومية	<p>أ. يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور إجتماع الجمعية العمومية أسمائهم في السجل الإلكتروني الذي تعده الشركة ادارة الشركة لهذا الغرض في مكان الإجتماع قبل الوقت المحدد لإنعقاد ذلك بوقت كاف.</p> <p>ب. يجب أن يتضمن سجل المساهمين أسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الاسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة ، ويعطي المساهم أو النائب بطاقة لحضور الإجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصالة أو وكالة.</p> <p>ج. يستخرج من سجل المساهمين خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت الإجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الإجتماع ومدقق حسابات الشركة وتسلم نسخة منها</p>	<p>يتعين على الشركة أن تدون إجتماع الجمعية العمومية في محاضر مع الالتزام بما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. أن يتضمن محضر إجتماع الجمعية العمومية أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل إجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات. 2. أن تكون المحاضر خالية من كل فراغ أو بياض أو كتابة في الهوامش أو كشط أو إضافات. 3. يتبع في إمساك سجل محاضر إجتماعات الجمعية العمومية ما يلي: <p>- يجب أن تكون صفحات السجل متسلسلة بالترتيب.</p>	المادة رقم (42) حوكمه



النظام الاساسي	عنوان المادة	قبل التعديل	بعد التعديل	المادة
		للمراقب الممثل للهيئة ويتم إلحاق نسخة منها بمحضر إجتماع الجمعية العمومية. د. يعلق باب التسجيل لحضور اجتماعات الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الإجتماع إكمال النصاب المحدد لذلك الإجتماع او عدم إكماله ، ولا يجوز بعد ذلك قبول التسجيل أي مساهم او نائب عنه لحضور ذلك الإجتماع كما لا يجوز الإعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الإجتماع.	- يتم الاحتفاظ بسجل لمحاضر اجتماعات الجمعية العمومية بمقر الشركة.	
المادة رقم (46)	رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الإجتماع	أ- يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك ويكون التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية ، كما تعين الجمعية مقررا للإجتماع ، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر ب- يحرر محضر بإجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقتضية للإجتماع . ج- تدون محاضر إجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات ، ويكون الموقعون على محاضر الإجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.	أ- يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة يختاره مجلس الإدارة لذلك ، وفي حالة عدم اختيار مجلس الإدارة للعضو يرأسها أي شخص يختاره الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقررا للإجتماع ، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر ب- يحرر محضر بإجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقتضية للإجتماع . ج- تدون محاضر إجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات ، ويكون الموقعون على محاضر الإجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.	المادة رقم (182) قانون شركات
المادة رقم (47)	طريقة التصويت بالجمعية العمومية	يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت ، و إذا تعلق الأمر بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لحكم المادة (21) من هذا النظام ، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي ، ويجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي	يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت ، و إذا تعلق الأمر بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لحكم المادة (21) من هذا النظام ، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي، ويجوز أن يكون التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية باستخدام آلية التصويت الإلكتروني شريطة الالتزام بالضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن	المادة رقم (186) قانون الشركات



النظام الاساسي	عنوان المادة	قبل التعديل	بعد التعديل	المادة
المادة رقم (49)	إصدار القرار الخاص	يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة الحالات التالية : أ. زيادة رأس المال أو تخفيضه ب. إصدار سندات قرض أو صكوك. ج. تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع. د. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى. هـ. بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. و. إطالة مدة الشركة ز. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي. ح. في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات التجارية إصدار قانون خاص. وفي جميع الحالات وفقا لحكم المادة (139) من قانون الشركات يتعين موافقة الهيئة والسلطة المختصة علي إستصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.	يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة الحالات التالية : 1- تغيير اسم الشركة. 2- إصدار سندات قرض أو صكوك. 3- تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع. 4- حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى. 5- بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. 6- عند رغبة الشركة بيع نسبة (51%) أو أكثر من أصولها (موجوداتها) سواء أكانت عملية البيع ستتم بصفقة واحدة أو من خلال عدة صفقات وذلك خلال سنة من تاريخ عقد أول صفقة أو تعامل. 7- إطالة مدة الشركة أو إنقاصها. 8- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي. 9- دخول شريك استراتيجي. 10- تحويل الديون النقدية إلى أسهم في رأسمال الشركة. 11- إصدار برنامج تحفيز موظفي الشركة بتملك أسهم فيها. 12- عقد القروض لأجل تزيد على ثلاث سنوات أو بيع عقارات الشركة أو المتجر أو رهن أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم أو إجراء الصلح والاتفاق على التحكيم ما لم تكن هذه التصرفات مصرحا بها في نظام الشركة أو كانت مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة. 13- زيادة رأس مال الشركة المصرح به. 14- إضافة علاوة إصدار الى القيمة الاسمية للسهم. 15- إدماج الاحتياطي في رأس مال الشركة. 16- تخفيض رأس مال الشركة. 17- تجزئة القيمة الاسمية لأسهم الشركة. 18- تحول الشركة. 19- إندماج الشركة. 20- إطالة مدة التصفية. 21- شراء الشركة لأسهمها. 22- في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات إصدار قرار خاص.	المادة رقم (46) حوكمة



النظام الأساسي	عنوان المادة	قبل التعديل	بعد التعديل	المادة
المادة رقم (50)	إدراج بند جدول أعمال إجتماع الجمعية العمومية	<p>أ- لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال .</p> <p>ب- إستثناء من البند (أ) من هذه المادة ووفقا للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي :</p> <p>1- حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الإجتماع .</p> <p>و</p> <p>2- إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب من المساهمين يمثل (10 %) من رأس مال الشركة على الأقل ، ويجب على رئيس إجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند الى جدول الأعمال من عدمه.</p> <p>ج- للهيئة بناء على طلب من يملك نسبة لا تقل عن 5% من أسهم الشركة إصدار قرار بوقف قرارات الجمعية العمومية للشركة الصادرة إضرار بهم أو الصادرة لصالح فئة معينه من المساهمين أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم متي تثبت لها جدية أسباب الطلب.</p> <p>ولا يقبل طلب إيقاف تنفيذ قرارات الجمعية العمومية بعد مضي (3) أيام عمل من تاريخ صدور تلك القرارات.</p>	<p>أ- لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال .</p> <p>ب- إستثناء من البند (أ) من هذه المادة ووفقا للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي :</p> <p>1- حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الإجتماع .</p> <p>2- إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب من المساهمين يمثل (5 %) من رأس مال الشركة على الأقل ، وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية ، وجب على رئيس الإجتماع إدراج البند أو البنود علي جدول الاعمال وتصدر الهيئة قرارا تحدد فيه الشروط الواجب مراعاتها لإدراج بند جديد الي جدول أعمال الجمعية العمومية.</p>	المادة رقم (180) قانون الشركات
المادة رقم (51)	تعيين مدقق الحسابات	<p>أ- يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعيينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناء على ترشيح من مجلس الإدارة ، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيدة لدي الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة وإذا لم تتمكن الجمعية العمومية للشركة من إتخاذ قرار بتعيين مدقق حساباتها في إجتماعها السنوي رغم إكتمال النصاب ، فلهيئة تعيين مدقق حسابات الشركة لمدة سنة مالية وتحديد أتعابه.</p> <p>ب- يعين مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها على ألا تتجاوز مدة تجديد تعيينه ثلاث سنوات متتالية.</p> <p>ج- يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية إجتماع تلك الجمعية إلى نهاية إجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية.</p>	<p>1- يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر يتم ترشيحه من مجلس إدارة الشركة ويعرض على الجمعية العمومية للموافقة .</p> <p>2- تعين الجمعية العمومية شركة تدقيق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن ، على ألا تولى شركة التدقيق عملية التحقيق بالشركة لمدة تزيد على (6) سنة سنوات مالية متتالية من تاريخ توليها مهام التدقيق بالشركة ، ويتعين في هذه الحالة تغيير الشريك المسؤول عن أعمال التدقيق للشركة بعد انتهاء (3) ثلاث سنوات مالية ، ويجوز إعادة تعيين تلك الشركة لتدقيق حسابات الشركة بعد مرور (2) سنتين ماليتين على الأقل من تاريخ انتهاء مدة تعيينها ، ويجوز لمؤسسي الشركة عند التأسيس تعيين شركة تدقيق حسابات أو أكثر توافق عليها الهيئة بحيث تتولى مهامها لحين انتهاء أعمال الجمعية العمومية للسنة المالية الأولى .</p> <p>3- تحدد الجمعية العمومية أتعاب مدقق الحسابات ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن ، على أن توضح هذه الأتعاب في حسابات الشركة.</p>	المادة رقم (243) قانون الشركات



النظام الاساسي	عنوان المادة	قبل التعديل	بعد التعديل	المادة
المادة رقم (59)	توزيع الأرباح السنوية	<p>توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً لما يلي:-</p> <p>أ.تقتطع (10%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص لحساب الإحتياطي القانوني ويوقف هذا الإقتطاع متى بلغ مجموع الإحتياطي قدراً يوازي (50%) خمسين بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الإحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الإقتطاع .</p> <p>ب.تحدد الجمعية العمومية النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الإحتياطي القانوني، على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع أرباح فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين اللاحقة.</p> <p>ج.تخصص نسبة لا تزيد على (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الإستهلاكات والإحتياطيات كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة وتعرض على الجمعية العمومية للنظر فيها، وتخصم من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وُقتت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.</p> <p>يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحل بناءً على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء إحتياطي إختياري يخصص لأغراض محددة ولا يجوز استخدامه لأية أغراض أخرى إلا بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية للشركة</p>	<p>توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً لما يلي:-</p> <p>أ.تقتطع (10%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص لحساب الإحتياطي القانوني ويوقف هذا الإقتطاع متى بلغ مجموع الإحتياطي قدراً يوازي (50%) خمسين بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الإحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الإقتطاع .</p> <p>ب.تحدد الجمعية العمومية النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الإحتياطي القانوني، على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع أرباح فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين اللاحقة.</p> <p>ج.تخصص نسبة لا تزيد على (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الإستهلاكات والإحتياطيات كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة وتعرض على الجمعية العمومية للنظر فيها، وتخصم من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وُقتت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.</p> <p>يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحل بناءً على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء إحتياطي إختياري يخصص لأغراض محددة ولا يجوز استخدامه لأية أغراض أخرى إلا بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية للشركة</p> <p>- يكون صاحب الحق في الأرباح سواء كانت "نقدية أو أسهم منحة" وفقاً للنظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية ووفقاً لما تصدره الهيئة من قرارات.</p> <p>- يتعين ان يكون لكل مساهم رقم مستثمر ورقم حساب مصرفي مدون لدى الشركة.</p> <p>- يجب على الشركة إيداع توزيعات الأرباح النقدية للمساهمين المسجلين في اليوم العاشر بدءاً من اليوم التالي لتاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العمومية أو إجتماع مجلس الإدارة التي تقرر فيها توزيع تلك الأرباح وفقاً للألية المعتمدة من الهيئة وبحيث لا تتجاوز عملية سداد الأرباح النقدية للمساهمين ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار بالموافقة على تلك التوزيعات.</p>	المادة رقم (50) حوكمة
المادة رقم (64)	تحقيق الشركة لخسائر بلغت نصف رأسمالها	<p>إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لإتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو إستمرارها في مباشرة نشاطها</p>	<p>1. إذا بلغت الخسائر المتراكمة للشركة المساهمة نصف رأس مالها المصدر ، وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للوزارة أو للهيئة - كل حسب اختصاصه - عن القوائم المالية الدورية أو السنوية ، دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة ، للنظر في اتخاذ قرار خاص باستمرارية الشركة في مباشرة نشاطها أو حلها قبل الأجل المحدد لها ، وإذا لم يقم مجلس الإدارة بالدعوة للاجتماع الجمعية العمومية أو</p>	المادة رقم (302) قانون الشركات



النظام الاساسي	عنوان المادة	قبل التعديل	بعد التعديل	المادة	
			<p>تعذر على هذه الجمعية إصدار قرار في الموضوع جاز لكل ذي مصلحة رفع دعوى أمام المحكمة المختصة بطلب حل الشركة وتصفيتهما وفقاً لأحكام القانون</p> <p>2. يتعين على مجلس إدارة الشركة عند دعوة الجمعية العمومية وفقاً لحكم البند (1) من هذه المادة مراعاة ما يأتي : أ- إذا أوصى مجلس الإدارة باستمرار نشاط الشركة ، تعين أن يرفق بالدعوة خطة إعادة الهيكلة المعتمدة منه وتقرير مدقق الحسابات ، ويجب أن تكون خطة إعادة الهيكلة المرفقة بالدعوة متضمنة دراسة الجدوى وخطة معالجة الديون والجدول الزمني للتنفيذ . ب- إذا أوصى مجلس الإدارة بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها وتصفيتهما ، تعين أن يرفق بالدعوة تقرير مدقق الحسابات وخطة تصفية الشركة وجدولها الزمني المعتمدة من مجلس إدارة الشركة ومستشارها المالي مع ترشيح مصف أو أكثر ممن توافق عليه الهيئة.</p> <p>تولى مجلس الإدارة الإشراف على تنفيذ خطة إعادة الهيكلة وإخطار الهيئة بتقرير كل (3) ثلاثة أشهر عن نتائج تنفيذ هذه الخطة ومدى الالتزام بجدولها الزمني ، ويجوز له بعد الحصول على موافقة الهيئة تعيين مستشار مالي لمعاونته في إعداد وتنفيذ الخطة ، ويحق للهيئة إقالة المستشار المالي وتعيين مستشار مالي آخر في حال عدم قيامه بالمهام المناطة به</p>		
المادة (67)	ضوابط الحوكمة	يسري على الشركة قرار ضوابط الحوكمة ومعايير الإنضباط المؤسسي والقرارات المنفذة لأحكام النظام الأساسي للشركة ومكملاً له.	يسري على الشركة قرار ضوابط الحوكمة ومعايير الإنضباط المؤسسي والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات ، ويعتبر جزء لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملاً له.	المادة رقم (6) قانون الشركات	